

Distr.: General  
6 April 2001  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الحادي عشر

نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠٠١

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ٢٠٠٠  
مقدم من رئيس قلم المحكمة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٥-١	..... مقدمة
٥	٧-٦	..... التغييرات في تشكيل المحكمة
٦	٢٢-٨	..... الدوائر
٦	١٠-٨	..... ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحر
٦	٢٢-١١	..... باء - الدوائر الخاصة
٦	١٢-١١	..... ١ - دائرة الإجراءات الموجزة
٦	١٥-١٣	..... ٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك
٧	١٨-١٦	..... ٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية
٧	٢٢-١٩	..... ٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي
٧	٢٣	..... رابعا - اجتماعات المحكمة
٨	٣٧-٢٤	..... خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠٠

٨	٢٩-٢٤	..... قضية "كاموكو" (بنما ضد فرنسا)	ألف -
٨	٣٥-٣٠	..... قضية "مونتي كونفوركو" (سيشيل ضد فرنسا)	باء -
		القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام	جيم -
٨	٣٧-٣٦	..... في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية)	
٩	٣٩-٣٨	..... اللجان والأفرقة العاملة	سادسا -
٩	٣٨	..... اللجان	ألف -
٩	٣٩	..... الفريق العامل	باء -
٩	٤٤-٤٠	..... قواعد المحكمة والوثائق التكميلية	سابعا -
٩	٤٠	..... التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها	ألف -
٩	٤١	..... إعداد النصوص المطبوعة والجهازية	باء -
٩	٤٢	..... السندات وغير ذلك من الضمانات المالية	جيم -
٩	٤٣	..... البلاغات المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر	دال -
١٠	٤٤	..... قضايا الإفراج المستعجل: عوامل الزمن	هاء -
١٠	٤٨-٤٥	..... الامتيازات والحصانات	ثامنا -
١٠	٤٥	..... الاتفاق العام	ألف -
١٠	٤٨-٤٦	..... اتفاق المقر	باء -
١٠	٥٣-٤٩	..... العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى	تاسعا -
١٠	٥٠-٤٩	..... مركز المراقب لدى الجمعية العامة	ألف -
١٠	٥١	..... اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة	باء -
١٠	٥٣-٥٢	..... العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى	جيم -
١١	٦٠-٥٤	..... مبنى المحكمة	عاشرا -
١١	٥٥-٥٤	..... الافتتاح الرسمي لمبنى المحكمة الدائم	ألف -
١١	٥٨-٥٦	..... اتفاق المبنى	باء -

١١	٦٠-٥٩	..... جيم - الانتقال إلى المبنى الدائم
١٢	٦١	..... حادي عشر - المراسلات الواردة من الأطراف
١٢	٦٢	..... ثاني عشر - طلبات تعيين محكم
١٢	٧٤-٦٣	..... ثالث عشر - التمويل
١٢	٦٦-٦٣	..... ألف - الميزانية
١٢	٦٤-٦٣	..... ١ - ميزانية عام ٢٠٠١
١٣	٦٥	..... ٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٢
١٣	٦٦	..... ٣ - تقرير عن أداء الميزانية
١٣	٦٩-٦٧	..... باء - حالة الاشتراكات
١٣	٧٢-٧٠	..... جيم - تقرير مراجع الحسابات لسنة ١٩٩٩
١٤	٧٣	..... دال - النظام المالي
١٤	٧٤	..... هاء - الصناديق الاستثمارية والتبرعات
١٤	٨٢-٧٥	..... رابع عشر - المسائل الإدارية
١٤	٧٧-٧٥	..... ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين
١٤	٧٩-٧٨	..... باء - تحركات الموظفين
١٥	٨٠	..... جيم - التعليمات الصادرة لقلم المحكمة
١٥	٨٢-٨١	..... دال - برنامج التدريب الداخلي
١٥	٨٩-٨٣	..... خامس عشر - المباني والأنظمة الالكترونية
١٥	٨٤-٨٣	..... ألف - الاحتياجات من المباني لأماكن العمل الدائمة
١٥	٨٥	..... باء - دخول الجمهور إلى المباني
١٥	٨٩-٨٦	..... جيم - استخدام أماكن العمل
١٦	٩٠	..... سادس عشر - التوازن بين اللغات الرسمية للمحكمة
١٦	٩٢-٩١	..... سابع عشر - مرافق المكتبة

١٦	٩٤-٩٣	..... المنشورات	ثامن عشر -
١٦	٩٧-٩٥	..... الإعلام	تاسع عشر -
١٦	٩٨	..... إنشاء مؤسسة للقانون الدولي للبحار	عشرون -
١٦	٩٩	..... الأعمال المقبلة	حادي وعشرون -

المرفق

١٨	.....	قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (خلال عام ٢٠٠٠)	
----	-------	--	--

## أولا - مقدمة

تاريخ انتهاء العضوية	البلد	ترتيب الأسبقية
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	البرازيل	فينسنت ماروتا رانغيل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	بلغاريا	الكسندر يانكوف
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	اليابان	سوجي ياما موتو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الاتحاد الروسي	أناتولي لازارافيتش كولو دكن
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	جمهورية كوريا	شون - هو بارك
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	الكاميرون	بول بامبلا إنغو
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	غانا	توماس أ. مينساه
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	لبنان	جوزيف عقل
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	المملكة المتحدة	ديفيد أندرسون
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	كرواتيا	بوديسلاف فوكاس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	ألمانيا	روديجير فولفروم
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	بليز	إدوارد آرثر لينغ
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	إيطاليا	تلييو تريغيس
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	تونس	محمد مولدي مارسيت
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	أيسلندا	غودموند إريكسون
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	السنغال	تفسير مالك انداي
٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	كوت ديفوار	خوسيه لويس جيزو

٥ - السيد غريتا كومار إ. شيتي (سري لانكا) هو رئيس قلم المحكمة ونائبه هو السيد فيليب غوتيي (بلجيكا).

## ثانيا - التغييرات في تشكيل المحكمة

٦ - عملا بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشغور وظيفة في المحكمة بسبب وفاة القاضي ليهاي زهاو ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء مرشحيها للانتخابات في عضوية المحكمة، وذلك في أجل أقصاه ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبموجب تلك المذكرة، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب محل القاضي ليهاي زهاو سيشغل منصبه لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١ - يقدم تقرير المحكمة الدولية لقانون البحار، هذا إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ - أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في عام ١٩٨٢ (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية"). وتعمل المحكمة وفقا للأحكام ذات الصلة من الفصلين الخامس عشر من الاتفاقية، والحادي عشر من النظام الأساسي (ويشار إليه فيما يلي "بالنظام الأساسي") بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، وقواعد المحكمة (ويشار إليها فيما يلي "بالقواعد").

٣ - وتتكون المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.

٤ - توفي القاضي ليهاي زهاو (الصين) في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وكان قد انتخب لمدة ست سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد اقترح رئيس المحكمة إجراء انتخاب للماء المنصب الشاغر خلال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف. وبموجب هذا التغيير يصبح تشكيل المحكمة على النحو الآتي:

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
دا شاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
ل. دوليفار م. نيلسون	جرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
القضاة		
هوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

المنازعات المتعلقة بقاع البحر بغرض كفالة استعداد الدائرة التام للبت في قضية أو إصدار فتوى بناء على الطلب.

## باء - الدوائر الخاصة

### ١ - دائرة الإجراءات الموجزة

١١ - أنشئت دائرة الإجراءات الموجزة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من خمسة أعضاء وعضوين مناويين. ووفقا للمادة ٢٨ من القواعد، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الدائرة بحكم منصبهما حيث يكون رئيس المحكمة هو رئيس الدائرة. وينتخب أعضاء الدائرة سنويا.

١٢ - وخلال الدورة العاشرة التي انعقدت في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تم تشكيل الدائرة للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وفيما يلي أعضاء الدائرة بترتيب الأسبقية: شاندراسيخارا راو، رئيسا؛ نيلسون نائبا للرئيس؛ كولودكن وبامبيلانغو وأندرسون أعضاء؛ القاضي يانكوف ومارسييت عضوين مناويين.

### ٢ - دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك

١٣ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

١٤ - وفيما يلي تشكيل دائرة المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك وفقا لترتيب الأسبقية: القاضي أيركسون، رئيسا؛ القضاة كامينوس وياماموتو وكولدكن وبارك وانداي وجيزو أعضاء.

١٥ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٧ - وبموجب مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية بأن رئيس المحكمة ارتأى بعد التشاور مع السيد بيتر دونغي رئيس اجتماع الدول الأطراف بأنه من المستصوب إجراء الانتخابات خلال الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف الذي سيعقد من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، وطلب من الدول الأطراف إرسال تعليقاتها في هذا الشأن في أجل أقصاه ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

## ثالثا - الدوائر

### ألف - دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحر

٨ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحر من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بينهم. ويتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات. وخلال عام ٢٠٠٠، شغل أحد المناصب في دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحر بسبب وفاة القاضي ليهاي زهاو الذي كان أحد أعضاء هذه الدائرة. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي على أنه في حالة شغور منصب في هذه الدائرة فإن المحكمة تختار خلفا من بين أعضائها المنتخبين يشغل المنصب لبقية مدة سلفه. وبالنظر إلى هذا التغيير فإن تشكيل المحكمة، بترتيب الأسبقية، يكون على النحو الآتي: القاضي تريفيس، رئيسا؛ القضاة ماروتا رانغيل وياماموتو وكولدكن وبارك وبامبيلانغو فوكاس وفولفروم ولينغ ومارسييت أعضاء.

٩ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

١٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض بدأت دائرة المنازعات المتعلقة بقاع البحر بحث القواعد المنطبقة على دائرة

بعد موافقتها، لكي تنظر في المنازعة. وأفاد شيلي عن طريق رسالة خاصة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، في إطار ممارسة حقه بموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي اختياره للسيد أوريغو فيكونيا كقاضٍ خاص وأكّدت الجماعة الأوروبية هذا الاختيار.

٢١ - وقررت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلبية طلب شيلي والجماعة الأوروبية تشكيل دائرة خاصة من خمسة قضاة للبت في القضية. وهذه أول مرة تعرض فيها قضية على دائرة خاصة بالمحكمة.

٢٢ - وفيما يلي تشكيل الدائرة الخاصة للبت في القضية: شاندراسيخارا راو رئيساً؛ القضاة كامينوس ويانكوف وفولفروم والقاضي الخاص أوريغو فيكونيا أعضاء.

#### رابعاً - اجتماعات المحكمة

٢٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض اجتمعت المحكمة من ٢٦ كانون الثاني/يناير إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠ للبت في قضية "كاموكو"، ومن ٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للبت في قضية "مونتج كونفوركو"، ومن ١٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للبت في طلب تقدم به شيلي والجماعة الأوروبية بتشكيل دائرة خاصة في قضية تتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ. وعقدت المحكمة دورتين كرستا أساساً لمسائل إدارية غير متصلة مباشرة بالقضايا. وعقدت الدورة التاسعة من ٦ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ في حين انعقدت الدورة العاشرة من ١٨ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

#### ٣ - دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

١٦ - أنشئت دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي وتتكون من سبعة أعضاء. وقد قررت المحكمة أن يتم اختيار أعضاء الدائرة لمدة ثلاث سنوات.

١٧ - وفيما يلي تشكيل دائرة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية حسب ترتيب الأسبقية: القاضي يانكوف، رئيساً؛ القضاة ماروتا رانغيل وباميلانغو ومنصاه عقل وأندرسون وفوكاس أعضاء.

١٨ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الدائرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

#### ٤ - الدائرة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة

##### ١٥ من النظام الأساسي

١٩ - عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي ستشكل المحكمة دائرة تبت في منازعات خاصة ببناء على طلب الأطراف. وتحدد المحكمة تشكيل هذه الدائرة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من قواعد المحكمة.

٢٠ - أخبرت شيلي والجماعة الأوروبية المحكمة، بواسطة رسالتين تُبودلتا بتاريخ ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بأنهما اتفقا، بعد تبادل الآراء مؤخراً بوسائل منها المساعي الحميدة التي قام بها رئيس المحكمة، على عدم البت في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بخصوص حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ وفقاً لإجراءات التحكيم التي باشرها شيلي بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢٨٧ من الاتفاقية وأن تلك المنازعة ستعرض على دائرة خاصة بالمحكمة تشكل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وطلب شيلي والجماعة الأوروبية من المحكمة تشكيل تلك الدائرة الخاصة،

## خامسا - الأعمال القضائية للمحكمة في عام ٢٠٠٠

### ألف - قضية "كاموكو" (بنما ضد فرنسا)

٢٤ - في يوم ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ قدمت شكوى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية باسم بنما ضد فرنسا للتعجيل بالإفراج عن كاموكو وهي سفينة صيد بحرية تحمل علم بنما، وربانها. وقد أدرجت الشكوى في قائمة الدعاوى بوصفها الدعوى رقم ٥ وسميت قضية "كاموكو".

٢٥ - وقد ردت فرنسا بإفادة قدمتها يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٦ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ حدد رئيس المحكمة يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موعدا لعقد جلسات السماع.

٢٧ - وقبل افتتاح جلسة السماع عقدت المحكمة مداوالات تمهيدية يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٢٨ - وعقدت ثلاث جلسات عامة للاستماع إلى الحجج الشفوية للطرفين وعرض الأدلة، وذلك يومي ٢٧ و ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وقدم كلا الطرفين مرافعاتهما الختامية في نهاية جلسات السماع.

٢٩ - ونظمت المحكمة بحكمها في هذه القضية يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

### باء - قضية "مونتي كونفوركو" (سيشيل ضد فرنسا)

٣٠ - في يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ قدمت شكوى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية باسم سيشيل ضد فرنسا تتعلق بالإفراج عن سفينة الصيد مونتي كونفوركو التي تحمل علم سيشيل وربانها. وقد أدرجت الشكوى ضمن

قائمة الدعاوى تحت رقم ٦ وسميت قضية "مونتي كونفوركو".

٣١ - وردت فرنسا بإفادة مؤرخة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ حدد رئيس المحكمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ موعدا لعقد جلسات السماع.

٣٣ - وقبل افتتاح جلسات السماع عقدت المحكمة مداوالات تمهيدية يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣٤ - وعقدت جلسات السماع في المقر الدائم للمحكمة. وقد عقدت أربع جلسات عامة للاستماع إلى الآراء الشفوية للطرفين وعرض الأدلة، وذلك يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وأدى كل طرف بمرافعاته الختامية في نهاية جلسات السماع.

٣٥ - وأصدرت المحكمة حكمها في هذه القضية يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

### جيم - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي ضد الجماعة الأوروبية)

٣٦ - اتفق شيلي والجماعة الأوروبية بموجب رسائل متبادلة يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بعرض المنازعة المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ على دائرة خاصة تابعة للمحكمة تشكل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وقد أبلغ شيلي والجماعة الأوروبية رئيس قلم المحكمة بتبادل الرسائل، عملا بالمادة ٢٤ من النظام الأساسي، بواسطة مراسلتين مؤرختين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

القضائية في هذه المسألة خلال الدورة العاشرة. وأحاطت اللجنة علما برغبة القاضي أندرسون في تقديم مقترحات ضمن تقرير لتتظر فيها اللجنة في الدورة المقبلة.

#### باء - إعداد النصوص المطبوعة والجهازية

٤١ - خلال الدورة العاشرة للمحكمة، نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في القواعد المتعلقة بإعداد النصوص المطبوعة والجهازية على أساس وثيقة أعدها رئيس قلم المحكمة. وسيتواصل النظر في هذه الوثيقة خلال الدورة المقبلة للمحكمة.

#### جيم - السندات وغير ذلك من الضمانات المالية

٤٢ - خلال الدورة التاسعة للمحكمة، عرض القاضي لينغ تقريرا بشأن السندات وغير ذلك من الضمانات المالية. وقد نظر الفريق العامل المعني بالسندات وغيرها من الضمانات المالية في هذه المسألة وقدم تقريرا إلى المحكمة في دورتها العاشرة. وقد طلبت المحكمة من الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة خلال الدورة المقبلة.

#### دال - البلاغات المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر

٤٣ - خلال الدورة العاشرة للمحكمة نظرت لجنة القواعد والممارسات القضائية في تقرير أعده رئيس المحكمة بشأن نشر البلاغات المقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر. وقد أوصت اللجنة بأن تنشر البلاغات الواردة من الأطراف بشأن تنفيذ الأحكام والأوامر في منشورات المحكمة بما في ذلك حوليتها وتقاريرها السنوية ومرافعاتها ومحاضر جلساتها العامة ووثائقها. وقد اعتمدت المحكمة هذه التوصية.

٣٧ - وأدرجت القضية في قائمة القضايا تحت الرقم ٧ وسميت القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بشكل مستدام في جنوب شرقي المحيط الهادئ. وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ قررت المحكمة تلبية طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة للبت في القضية وشكلت الدائرة الخاصة بموافقتهما<sup>(١)</sup>. وبموجب نفس الأمر، اتخذت المحكمة ترتيبات فيما يخص الدفع التمهيدي وعرض المرافعات الكتابية.

#### سادسا - اللجان والأفرقة العاملة

##### ألف - اللجان

٣٨ - خلال الدورة العاشرة المعقودة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قررت المحكمة تمديد مدة ولاية أعضاء اللجان لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>.

##### باء - الفريق العامل

٣٩ - خلال الدورة التاسعة المعقودة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ شكلت المحكمة فريقا عاملا للنظر في مسألة السندات أو غير ذلك من الضمانات المالية في إجراءات الإفراج المستعجل. وفيما يلي أعضاء الفريق العامل: القاضي لينغ، رئيسا؛ القضاة عقل وفوكاس وايركسون وانداي أعضاء. وخلال الدورة العاشرة المعقودة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قررت المحكمة تمديد فترة ولاية أعضاء الفريق العامل لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

#### سابعا - قواعد المحكمة والوثائق التكميلية

##### ألف - التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها

٤٠ - خلال الدورة التاسعة للمحكمة، عرض القاضي أندرسون تقريرا عن مسألة التكاليف التي يتعين على الأطراف تحملها. وقد نظرت لجنة القواعد والممارسات

## هاء - قضايا الإفراج المستعجل: عوامل الزمن

٤٤ - خلال الدورة التاسعة، طلبت المحكمة من لجنة القواعد والممارسات القضائية النظر في القضايا المطروحة في ورقة قدمها القاضي أندرسون بخصوص عوامل الزمن في البت في القضايا المتصلة بطلبات الإفراج المستعجل عن السفن والطواقم بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية.

٤٨ - وقدم الرئيس إلى المحكمة في دورتها العاشرة تقريراً عن نتائج المفاوضات. وطلب من الرئيس مواصلة جهوده في هذا الصدد.

## تاسعا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

### ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٤٩ - شاركت المحكمة بوصفها مراقباً لدى الجمعية العامة في جلسات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل التي تهم المحكمة.

٥٠ - وخلال الجلسة العامة ٤٤ من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة يوم ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أدلى رئيس المحكمة السيد شاندراسيخارا راو ببيان في إطار البند ٣٤ (أ) من جدول الأعمال: المحيطات وقانون البحار.

### باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٥١ - قدم رئيس قلم المحكمة إلى المحكمة في دورتها التاسعة تقريراً عن التطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاق التعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار، بما في ذلك تعميم منشورات الأمم المتحدة على القضاة ودخول القضاة إلى مقر الأمم المتحدة وحضورهم الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد هناك.

### جيم - العلاقة مع المنظمات والهيئات الأخرى

٥٢ - قدم رئيس قلم المحكمة إلى المحكمة في دورتها التاسعة تقريراً عن الاتصالات التي أجراها بخصوص إمكانية عقد ترتيبات علاقة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو والسلطة الدولية لقاع البحار.

٥٣ - وقدم رئيس قلم المحكمة إلى المحكمة في دورتها العاشرة تقريراً عن المشاورات بخصوص إقامة اتصالات عمل

## ثامنا - الامتيازات والحصانات

### ألف - الاتفاق العام

٤٥ - اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ وأودع الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفتح باب التوقيع عليه بمقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧<sup>(٣)</sup>. والاتفاق مرهون بالتصديق عليه أو الانضمام إليه حيث سيدخل حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تاريخ إغلاق باب التوقيع بلغ عدد الدول التي وقعت الاتفاق ٢١ دولة. أما عدد الدول التي صدقت عليه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ فهو أربع دول.

### باء - اتفاق المقر

٤٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض استمرت المفاوضات مع السلطات الألمانية بشأن اتفاق المقر بين المحكمة وجمهورية ألمانيا الاتحادية. وقد عُقدت اجتماعات في برلين أيام ٢٤ شباط/فبراير و ٨ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وعُقد اجتماع في هامبورغ يوم ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٤٧ - أذنت المحكمة للرئيس ورئيس قلم المحكمة خلال الدورة التاسعة بناء على تقرير قدمه رئيس قلم المحكمة بمواصلة المفاوضات مع ألمانيا بشأن القضايا العالقة المتصلة بالاتفاق.

يتعلق بالمبنى الدائم للمحكمة. وفي يوم ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠ وقع القاضي شاندراسيخارا راو رئيس المحكمة والسيدة هيرتا دوييلار أغميلين وزير العدل بجمهورية ألمانيا الاتحادية والسيد وولف غانغ إيشينغير وزير خارجية المقاطعة الاتفاق بين المحكمة الدولية لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام مبنى المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة (ويشار إليه فيما يلي "الاتفاق الإضافي"). وأُبرم اتفاق بخصوص تنفيذ الاتفاق الإضافي في شكل تبادل للرسائل؛ وقد وقع عليه السيد غيرت فيست ديكنبرغ المدير العام لوزارة الخارجية والسيد شيتي رئيس قلم المحكمة.

٥٧ - وبمناسبة التوقيع على الاتفاق الإضافي أعرب رئيس المحكمة عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ الهانزية الحرة على توفير مباني عصرية للمحكمة لتيسير سير العدالة بطريقة فعالة وسريعة.

٥٨ - ويتضمن الاتفاق الإضافي الأحكام والشروط التي وضعت بها جمهورية ألمانيا الاتحادية المبنى رهن إشارة المحكمة. وينظم مسائل من قبيل نقل ملكية ذلك واستخدامه وتشغيله وصيانته وإصلاحه وتغييره والدخول إليه وإفراغه. كما ينص على تقديم الخدمات العامة بذلك المبنى وعلى آلية تشاورية لحل القضايا فضلا عن إجراءات لتسوية المنازعات.

### جيم - الانتقال إلى المبنى الدائم

٥٩ - عملا بالاتفاق الإضافي انتقلت المحكمة إلى مبناها الدائم يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد تم تعيين مدير لهذا المرفق يتولى تقديم معظم الخدمات المتصلة بتشغيل المبنى وصيانته. واستمرت عملية الانتقال من المبنى المؤقت الموجود في شارع VEXSTRASSE، رقم ٤ إلى المبنى الدائم من ٢٠ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وبدأت

مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو والسلطة الدولية لقاع البحار والمنظمة البحرية الدولية.

### عاشرا - مبنى المحكمة

#### ألف - الافتتاح الرسمي لمبنى المحكمة الدائم

٥٤ - في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ أقيم الحفل المشترك للمحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومجلس الشيوخ لمدينة هامبورغ الهانزية الحرة للافتتاح الرسمي لمبنى المحكمة الدائم. وخلال الحفل أدلى ببيانات كل من السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة والقاضي شاندراسيخارا راو رئيس المحكمة؛ والسيدة هيرتا دوييلار أغميلين وزيرة العدل لجمهورية ألمانيا الاتحادية؛ والسيد أورتيفين روند العمدة الأول لمدينة هامبورغ؛ والسيد شيتي رئيس قلم المحكمة. وحضر حفل الافتتاح نائب الرئيس وقضاة آخرون بالمحكمة فضلا عن شخصيات سامية منها السيد بيتر دونيغي رئيس اجتماع الدول الأطراف؛ والسيد هانز كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة؛ فضلا عن وزراء وممثلين حكوميين آخرين وممثلين عن المنظمات الدولية.

٥٥ - وقال كوفي عنان الأمين العام في بيانه بأن "المحكمة هي حجر الزاوية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلها المنتدى المركزي المتاح للدول وبعض المنظمات الدولية وحتى لبعض الشركات لحل منازعاتها بشأن كيفية تفسير الاتفاقية وتطبيقها" وإلها "كسبت سمعة طيبة لدى المحامين الدوليين كمحكمة عصرية تستجيب بسرعة".

#### باء - اتفاق المبنى

٥٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض أُحتتمت بنجاح المفاوضات الجارية بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ومجلس الشيوخ لمدينة هامبورغ بشأن إبرام اتفاق

وربأنها، بما في ذلك رسائل مؤرخة ١٠ و ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠ تبلغ فيها رئيس قلم المحكمة بأنها شكلت ضمانة مصرفية وأنه تم الإفراج عن السفينة وربانها؛

(د) وفي قضية "موني كونفوركو" أبلغت سيشيل المحكمة بموجب رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ بالتطورات المتعلقة بالإجراءات القضائية أمام المحاكم الفرنسية بخصوص السفينة وربانها.

### ثاني عشر - طلبات تعيين محكم

٦٢ - في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ طلب شيلي من رئيس المحكمة تعيين محكم عملاً بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية. وسينضم المحكم إلى هيئة التحكيم التي ستشكل للنظر في المنازعة بين شيلي والجماعة الأوروبية بخصوص أرصدة سمك أبو سيف في جنوب شرقي المحيط الهادئ. وأجرى رئيس المحكمة مشاورات مع الأطراف بخصوص تعيين محكم. بيد أنه تبعاً لاتفاق تم بين حكومة شيلي والجماعة الأوروبية بعرض القضية على دائرة خاصة بالمحكمة لم يتخذ الرئيس أي إجراء آخر بشأن الطلب الذي تقدم به شيلي.

### ثالث عشر - التمويل

#### ألف - الميزانية

##### ١ - ميزانية عام ٢٠٠١

٦٣ - عرضت مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠١ التي وافقت عليها المحكمة في دورتها التاسعة على الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وتستند المقترحات البالغ قدرها ٩٠٠ ٦٩٨ ٨ دولار إلى الحاجة إلى تعزيز القدرات القانونية واللغوية والإدارية لقلم المحكمة وتغطية تكاليف الجدول الزمني المتوقع للأعمال القضائية. كما استندت تلك المقترحات إلى ضرورة

المحكمة العمل في مبناها الدائم يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦٠ - وفيما يلي العنوان الجديد للمحكمة:

Am Internationalen Seegerichtshof 1

22609 Hamburg

Federal Republic of Germany

هاتف : 0-49 40 35 60 7

فاكس : 245-49 40 35 60 7

البريد الإلكتروني: [itlos@itlos.org](mailto:itlos@itlos.org)

### حادي عشر - المراسلات الواردة من الأطراف

٦١ - خلال الفترة قيد الاستعراض وردت على المحكمة مراسلات من الأطراف بخصوص القضايا التالية:

(أ) في قضية م/ف "سايجا" (رقم ٢) أحالت سانت فينسينت وجزر غرينادين إلى المحكمة نسخاً من رسالتين منفصلتين مؤرختين ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بشأن مسألة الامتثال للحكم الصادر عن المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

(ب) وفي قضية سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء أبلغت نيوزيلندا المحكمة عن طريق رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بأنها اصطادت عن غير قصد سمك التونة الجنوبي ذي الزعنفة الزرقاء خلال موسم الصيد ١٩٩٨/١٩٩٩ كما أبلغتها بالخطوات المتخذة للحد من الكميات المصادة من ذلك السمك خلال موسم ١٩٩٩/٢٠٠٠. وبموجب رسالة مؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، بعثت استراليا إلى المحكمة بتعليقاتها على هذه المسألة؛

(ج) وفي قضية "كاموكو" أحالت بنما عدة رسائل إلى المحكمة بشأن التطورات المتعلقة بتلك السفينة

وسددت ١٦ دولة طرفا اشتراكها جزئيا بما مجموعه ٠٩٤ ١٥٤ دولارا. ولم تسدد ٦١ دولة طرفا أي مبلغ فيما يخص اشتراكها المقررة. وبلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة في ميزانية عام ٢٠٠٠، ٧٢٤ ٦٦٣ دولارا.

٦٨ - وعلاوة على ذلك بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ عن ميزانيات ١٩٩٦/١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ مبلغ ٢٠٣ ٧٣٠ دولارا.

٦٩ - ويبلغ رصيد المساهمات غير المسددة في الميزانية العامة للمحكمة ٩٢٧ ٣٩٣ ١ دولارا.

### جيم - تقرير مراجع الحسابات لسنة ١٩٩٩

٧٠ - وفقا للممارسة المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة اتخذت ترتيبات لمراجعة حسابات المحكمة لسنة ١٩٩٩ من طرف مؤسسة لمراجعة الحسابات معترف بها دوليا.

٧١ - وإضافة إلى تقرير مراجعة حسابات السنة المالية لعام ١٩٩٨، عرضت المحكمة تقرير مراجعة حسابات السنة المالية ١٩٩٩ على الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وحيث إن رئيس قلم المحكمة أبلغ الاجتماع بأنه لم يكن بوسع المحكمة استعراض ذلك التقرير، فقد قرر الاجتماع إرجاء النظر في تقرير مراجعة الحسابات لعام ١٩٩٩ إلى الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٧٢ - وفيما بعد عرض رئيس قلم المحكمة تقرير مراجعة حسابات السنة المالية ١٩٩٩ على المحكمة في دورتها العاشرة. وقد أعرب مراجع الحسابات، بعد استعراض المعاملات والعمليات التي جرت أثناء تلك الفترة عن رضاه بخصوص البيانات المالية التي تعكس بتأهة الوضع المالي للمحكمة من جميع النواحي المادية ولأن فائض الإيرادات عن النفقات بالنسبة للفترة المنتهية آنه يتطابق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما ولقواعد النظام المالي للأمم المتحدة

تلبية احتياجات الصيانة والتشغيل والأمن للمبنى الجديد وإقامة شبكة حاسوبية متكاملة بذلك المبنى.

٦٤ - وأقر اجتماع الدول الأطراف ميزانية عام ٢٠٠١ البالغ إجماليها ٩٠٠ ٩٠٠ ٨ دولار. وتتضمن الميزانية نفقات متكررة بقيمة ٦ ٩٠٢ ٠٠٠ دولار منها مبلغ ١ ٧٦٠ ٠٠٠ دولار مستحقات القضاة ومبلغ ٣ ٣٦٥ ٢٠٠ دولار للمرتبات وتكاليف الموظفين ذات الصلة، فضلا عن نفقات غير متكررة بمبلغ ٢٧٥ ٠٠٠ دولار. كما أقر اجتماع الدول الأطراف مبلغ ٨٦٣ ٩٠٠ دولار للنفقات الطارئة يستخدم في حالة عرض قضايا على المحكمة. كما أقر اجتماع الدول الأطراف مبلغا إضافيا قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار كسلف لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة وقرر على أساس استثنائي تخصيص مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لذلك الصندوق<sup>(٤)</sup>، يتأتى من الوفورات من اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٠١.

### ٢ - مقترحات الميزانية لعام ٢٠٠٢

٦٥ - خلال الدورة العاشرة نظرت لجنة الميزانية والتمويل بصورة أولية في ميزانية عام ٢٠٠٢. وقررت المحكمة بأن تجتمع اللجنة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ لإعداد مشروع الميزانية لعام ٢٠٠٢.

### ٣ - تقرير عن أداء الميزانية

٦٦ - خلال الدورة التاسعة نظرت المحكمة في التقارير التي قدمها رئيس قلم المحكمة بخصوص أداء الميزانية حتى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

### باء - حالة الاشتراكات

٦٧ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ سددت ٥٨ دولة طرفا اشتراكها بالكامل أو أكثر في ميزانية عام ٢٠٠٠. حيث وصل مجموع الاشتراكات إلى ٧ ٠٣٣ ٠٧٣ دولارا.

٧٦ - وخلال الدورة التاسعة للمحكمة أبلغ رئيس قلم المحكمة بإنشاء لجنة للموظفين. وخلال الدورة العاشرة قدم رئيس قلم المحكمة تقريراً عن إنشاء لجنة للمصالحة ولجنة التعيينات والترقيات. وفي تلك الدورة، طلبت المحكمة إلى رئيسها ورئيس قلمها أن يتخذاً خطوات لإبرام اتفاق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل توسيع نطاق ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بحيث تشمل موظفي قلم المحكمة.

٧٧ - عرض رئيس قلم المحكمة على المحكمة في دورتها العاشرة مشروع النظام الإداري لموظفي المحكمة. ونظرت لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية في مشروع النظام الإداري للموظفين واقترحت إدخال تعديلات عليه. وفي يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أقرت المحكمة مشروع النظام الإداري للموظفين والشؤون الإدارية. ووفقاً للمادة ١١٢-٨ من النظام الإداري للموظفين دخل النظام حيز النفاذ ابتداءً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛ ووفقاً للمادة ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين سيدخل النظام الإداري للموظفين حيز النفاذ بالكامل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

#### باء - تحركات الموظفين

٧٨ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. وفي نهاية عام ٢٠٠٠ كان الوضع فيما يخص عملية التعيين على النحو الآتي:

- (أ) التعيينات المنجزة: مدير أنظمة/مدير قواعد بيانات (ف-٣)، موظف شؤون إدارية معاون (الاشتراكات والاستحقاقات) (ف-٢) وموظف إداري معاون (الدعم/إدارة المباني) (ف-٢)؛
- (ب) عروض التعيين الصادرة: موظف شؤون قانونية (ف-٤)؛

التي طبقت مع إجراء التعديلات اللازمة. وأحاطت المحكمة علماً بتقرير مراجعة الحسابات لعام ١٩٩٩ وطلبت بأن يعرض التقرير على الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف<sup>(٥)</sup>. كما أذنت المحكمة بإعادة تعيين مراجع الحسابات الحالي للفترة المالية لعام ٢٠٠٠ وقررت إعادة النظر في مسألة التعيين خلال عام ٢٠٠١.

#### دال - النظام المالي

٧٣ - في انتظار الموافقة على النظام المالي للمحكمة من طرف اجتماع الدول الأطراف، تطبق القواعد المالية والنظام المالي للأمم المتحدة مع إدخال التعديلات اللازمة.

#### هاء - الصناديق الاستثمارية والتبرعات

٧٤ - خلال الدورة العاشرة أبلغ الرئيس المحكمة بالقرار الذي اتخذته الاجتماع العاشر للدول الأطراف بتوصية الجمعية العامة بإنشاء صندوق استثماري لمساعدة الدول في إجراءاتها أمام المحكمة<sup>(٦)</sup>. وفي وقت لاحق طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧/٥٥ بشأن "المحيطات وقانون البحار"، الصادر في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً يمول من التبرعات لمساعدة الدول على تسوية منازعاتها عن طريق المحكمة.

#### رابع عشر - المسائل الإدارية

##### ألف - النظام الأساسي والإداري للموظفين

٧٥ - بناء على توصية أصدرتها لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية أقرت المحكمة في دورتها التاسعة التعديلات التي أدخلت على النظام الإداري لموظفي المحكمة والذي تناول معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول المرتبات لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا.

٨٤ - وبعد الانتقال إلى أماكن العمل الدائمة تم تحديد عدة مشاكل تتصل بتلك الأماكن. وعملا بالاتفاق الإضافي سوف يتم إشعار السلطات المختصة بتلك المشاكل.

### باء - دخول الجمهور إلى المباني

٨٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض نظرت المحكمة في مسألة دخول الجمهور إلى أماكن العمل الدائمة الجديدة. وبناء على توصيات لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية واقتراحات رئيس قلم المحكمة حددت المحكمة في دورتها العاشرة الشروط المتصلة بتنظيم جولات للجمهور ولجموعات الزوار الذين يهتمون بسير عمل المحكمة، وكذا بتنظيم أيام مفتوحة.

### جيم - استخدام أماكن العمل

٨٦ - إثر موافقة المحكمة في دورتها السابعة نُظمت الجولة نصف النهائية والنهائية لمسابقة شارل روسو القانونية الدولية للمحاكمات النظرية لعام ٢٠٠٠ في أماكن العمل المؤقتة للمحكمة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

٨٧ - وفي الدورة الثامنة وافقت المحكمة على قبول العرض الذي تقدم به معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي بعقد ندوة دولية في أماكن العمل الدائمة للمحكمة بمناسبة انتقال المحكمة إلى هذه المباني الجديدة. وعُقدت الندوة حول "نظام تسوية المنازعات الدولية" يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٨٨ - ووافقت المحكمة في دورتها التاسعة على طلب تقدم به المعهد الدولي للمحيطات بعقد مؤتمره السنوي "السلم في البحر في عام ٢٠٠٠، التحدي الأوروبي" في أماكن العمل الدائمة للمحكمة. وانهقد المؤتمر بالفعل من ٣ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٨٩ - ولبت المحكمة في دورتها التاسعة طلبا تقدم به مركز قانون وسياسات البحار التابع لكلية الحقوق بجامعة فيرجينيا

(ج) إنهاء تعيين موظف واحد من فئة الخدمات العامة.

٧٩ - وتم تعيين موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة فيما يتصل بقضية "كاموكو" وقضية "موني كونفوركو" وكذا خلال الدورتين التاسعة والعاشرة.

### جيم - التعليمات الصادرة لقلم المحكمة

٨٠ - خلال الدورة التاسعة، اعتمدت المحكمة يوم ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠ التعليمات الموجهة إلى قلم المحكمة بناء على توصية تقدمت بها لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية.

### دال - برنامج التدريب الداخلي

٨١ - أنشئ في عام ١٩٩٧ برنامج للتدريب الداخلي على غرار برنامج التدريب الداخلي للأمم المتحدة. وخلال الفترة قيد الاستعراض استفاد ١٦ شخصا من التدريب بالمحكمة لفترات متفاوتة.

٨٢ - أقرت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض التغييرات على برنامج التدريب الداخلي بناء على توصية لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية.

### خامس عشر - المباني والأنظمة الإلكترونية

#### ألف - الاحتياجات من المباني لأماكن العمل الدائمة

٨٣ - خلال الدورتين التاسعة والعاشرة قدم رئيس قلم المحكمة تقريرين إلى لجنة المباني والأنظمة الإلكترونية. وبناء على هذين التقريرين أصدرت اللجنة توصيات إلى المحكمة فيما يخص الاحتياجات من المباني لأماكن العمل الدائمة ولا سيما فيما يخص المكتبة ومقصورات الترجمة الفورية والمعدات الإلكترونية. واعتمدت المحكمة توصيات اللجنة وطلبت إلى رئيس قلم المحكمة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٩٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نشرت حولية المحكمة لعام ١٩٩٨ وتقرير عن الأحكام والأوامر والفتاوى الصادرة في عام ١٩٩٧.

## سادس عشر - التوازن بين اللغات الرسمية للمحكمة

### تاسع عشر - الإعلام

٩٥ - تعرف المحكمة بأعمالها عن طريق البيانات الصحفية والإحاطات الإعلامية ومن خلال توزيع الأحكام والأوامر الصادرة عنها ومنشوراتها مثل الحولية. ويمكن الاطلاع على معلومات بشأن المحكمة في موقع الأمم المتحدة في الانترنت (<http://www.un.org/Depts/los>) (يلقي القضاة أيضا خطبا وينشرون مقالات عن أعمال المحكمة).

٩٠ - اعتمدت المحكمة خلال دورتها التاسعة المبادئ التوجيهية لضمان توازن أفضل بين اللغتين الرسميتين للمحكمة وقررت تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بمرونة. وأعد رئيس قلم المحكمة تقريرا قدمه إلى المحكمة في دورتها العاشرة عن الخطوات المتخذة تمشيا مع تلك المبادئ التوجيهية.

### سابع عشر - مرافق المكتبة

٩٦ - ويمكن الاطلاع على نصوص الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة والمحاضر الحرفية لجلسات السماع التي تعقدتها في موقع الأمم المتحدة على الانترنت (<http://www.un.org/Depts/los>).

٩١ - قدم رئيس قلم المحكمة خلال الدورتين التاسعة والعاشر للمحكمة تقارير عن مسائل عدة تتصل بالمكتبة منها استخدام التبرع الوارد من المؤسسة الكورية وقاعدة البيانات الإلكترونية وشراء المجالات الدولية وارتفاع أسعارها. ونظرت لجنة المكتبة والمنشورات في تقرير رئيس قلم المحكمة وأصدرت توصيات تتعلق بقاعدة البيانات واستخدام الجمهور للمكتبة الجديدة والحاجة إلى تخطيط ميزانية المكتبة مستقبلا. وقد اعتمدت المحكمة هذه التوصيات.

٩٧ - واتخذت المحكمة خطوات لإعداد موقع شبكي خاص بها.

٩٢ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بالمتبرعين للمكتبة.

## عشرون - إنشاء مؤسسة للقانون الدولي للبحار

٩٨ - اتصل ممثلو عدد من المؤسسات الرائدة في هامبورغ بالمحكمة مبدئين رغبتهم في إنشاء مؤسسة تهدف إلى تشجيع دراسة القانون الدولي للبحار. ورحبت المحكمة، خلال دورتها العاشرة بهذا المقترح. وقررت أن يكون رئيس المحكمة بحكم منصبه رئيس هيئة الاشراف على المؤسسة وأن يكون القضاة أعضاء في المجلس الاستشاري لتلك المؤسسة.

### ثامن عشر - المنشورات

### حادي وعشرون - الأعمال المقبلة

٩٩ - قررت المحكمة عقد دورتها الحادية عشرة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١ لمعالجة المسائل التنظيمية والإدارية.

٩٣ - أبلغ رئيس قلم المحكمة المحكمة في دورتها العاشرة بأن نسخا من الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة أرسلت إلى وزراء خارجية الدول الأطراف في الاتفاقية. واستعرضت لجنة المكتبات والمنشورات خلال هذه الدورة حالة منشورات المحكمة.

- (١) للاطلاع على تشكيلة الدائرة الخاصة، انظر الفقرة ٢٢. لمعرفة القضايا التي ستبت فيها، انظر الفقرة ٣ من الأمر.
- (٢) للاطلاع على صلاحيات اللجنة، انظر SPLOS/27، الفقرات ٣٧ إلى ٤٠، و SPLOS/50، الفقرة ٣٧، ولمعرفة تشكيلة اللجان انظر SPLOS/50، الفقرات ٣١ و ٣٤ و ٣٦.
- (٣) انظر SPLOS/24، الفقرة ٢٧.
- (٤) انظر SPLOS/60، الفقرة ٣٠.
- (٥) انظر SPLOS/48، الفقرة ٢٨، و SPLOS/45 و SPLOS/60، الفقرة ٣٨.
- (٦) انظر SPLOS/57.

## المرفق

## قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (خلال عام ٢٠٠٠)\*

- الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، واشنطن العاصمة
- البروفسور تاكاشي أوكي، جامعة سايوا، كلية الحقوق، شيبا، اليابان
- الجمعية الأرجنتينية للقانون الدولي، قرطبة، الأرجنتين
- فنست ب. بانتر، المعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف
- الإدارة الاتحادية للملاحة البحرية والهيدرولوجرافيا، هامبورغ
- مركز قانون وسياسات المحيطات، كلية الحقوق، جامعة فيرجينيا
- مركز دراسات وبحوث القانون الدولي، جامعة باريس الأولى
- اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
- محكمة القضايا الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة، مينسك
- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دائرة تطوير القانون، مكتب الشؤون القانونية، روما
- مؤسسة بيدرو باري دي لامازا، لاكورونا، اسبانيا
- البروفسور هارتموت غوته، الجمعية الألمانية للملاحة والتاريخ البحري، دوسلدورف، ألمانيا
- اللويد الألمانية، هامبورغ
- معهد القانون الدولي العام والعلاقات الدولية، تيسالونيكى، اليونان
- الاتحاد البرلماني الدولي، نيويورك
- محكمة العدل الدولية، لاهاي
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لاهاي
- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أروشا، تنزانيا
- المنظمة البحرية الدولية، لندن

\* لا تشمل القائمة التبرعات المقدمة من أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة.

- الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، بون، ألمانيا
- اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كامبردج، المملكة المتحدة
- البروفسور باربارا كفياتكوفسكا، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت
- البروفسور راينر لاغوني، معهد قانون البحار وقانون الملاحة التجارية التابع لجامعة هامبورغ
- مجلة البحار، هامبورغ
- معهد ماكس بلانك للقانون العام الخارجي وحقوق الشعوب، هايدلبرغ، ألمانيا
- إريك ياب مولنار، المعهد الهولندي لقانون البحار، أوترخت
- إبراهيم النجار، مكتب محاماة، بيروت
- الكلية الحربية البحرية، نيوبورت، رود أيلند
- دار أوسيانا للنشر، دوبس فيري، نيويورك
- محكمة التحكيم الدائمة، لاهاي
- البروفسور أديلاري أرينوس، كلية الحقوق، جامعة لاكورونيا، اسبانيا
- أمانة اتفاق "راموج" (RAMOGE)، موناكو
- الكسندر روث، شركة ستالفورت، وبارتنر، برلين
- فيرنر سيمون، مكتبة الأمم المتحدة، جنيف
- د. شوا تيا - اينغ، مدير البرنامج الإقليمي لمنع وإدارة التلوث البحري في بحار شرق آسيا، مدينة كيزون، الفلبين
- البروفسور دانييل فينييز، باريس
- معهد فالدر - شوكين للقانون الدولي التابع لجامعة كيل، كيل، ألمانيا
- البروفسور فيليب فيكل، كان سيرمير، فرنسا